

## تفسير ابن ابي حاتم

@ 453 @ تمام السنة سبعة اشهر وعشرين وصية . وقال عطاء : ان شاءت اعتدت في اهله  
وسكنت في وصيتها ، وان شاءت خرجت ، لقول ابي فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في  
انفسهن 1 .

2395 فترات على محمد بن الفضل ، ثنا محمد بن علي ، ابنا محمد بن مزاحم عن بكير بن  
معروف ، عن مقاتل بن حيان ، قوله : غير اخراج فان خرجن الي اهلهن من قبل انفسهن ، فلا  
لهن كان هذا قبل ان تنزل المواريث ، فنسخ الربع من الميراث ان لم يكن لزوجها ولد .  
قوله تعالى فلا جناح عليكم في ما فعلن في انفسهن من معروف وابي عزيز حكيم .  
2396 حدثنا ابو سعيد الاشج ، ثنا ابو يحيى الحماني ، عن سفيان عن ابن جريج عن مجاهد  
فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن قال النكاح الطيب - وروى عن السدي ، انه قال :  
النكاح . .  
والوجه الثاني : .

2397 حدثنا ابو زرعة ، ثنا يحيى بن عبد الله ، حدثني عبد الله بن لهيعة حدثني عطاء بن  
دينار ، عن سعيد بن جبير ، في قول ابي : فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من معروف  
قال : انزلت هذه الاية في النساء الاتي يتوفى عنهن ازواجهن ، يقول : ليس عليهن جناح بعد  
العدة ، فيما تزين وتصنعن في طلب الزواج . .  
2398 حدثنا عصام بن رواد ، ثنا ادم ، ثنا ابو جعفر ، عن الربيع ، عن ابي العالية قوله  
: وابي عزيز حكيم يقول : عزيز في نعمته اذا انتقم . قال ابو محمد : وروى عن قتادة  
والربيع بن انس ، نحو ذلك . قوله : حكيم .  
وبه عن ابي العالية وابي عزيز حكيم يقول : حكيم في امره . قوله : وللمطلقات متاع  
بالمعروف اية 241 .

2399 حدثنا ابي ، ثنا ابو صالح ، حدثني معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة ، عن ابن  
عباس ، قوله : وللمطلقات متع بالمعروف وهي المطلقة التي يطلقها